

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن الحكم عن عبد الله بن شداد ) بتشديد الدال الأولى ( أن ابنة الحمزة ) وهو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ( أعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ) أي بطريق الإرث ( لابنته ) أي لابنة المملوك ( النصف ) أي على الفريضة ( وأعطى ابنة حمزة النصف ) . أي على العصبية لحديث : الولاء لمن أعتق رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس .

وفي النهاية : الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة وفي الشريعة عبارة عن عصبية متراخية عن عصبية النسب منها يرث منها المعتقد ويلى أمر النكاح والصلاة عليه